

الذريعة إلى اصول الشريعة

[747] أنه قائل عن اجتهاد يقتضي غلبة الظن، حتى يطلق عليه لفظ الرأي المختص عندهم بالمذاهب الحاصلة من طريق القياس. فان (1) قالوا: كيف (2) يصح أن ينازعوا في اختصاص الرأي بما ذكرناه، ومعلوم أن القائل إذا قال: هذا مذهب أهل الرأي وقال أهل الرأي كذا وكذا لم يفهم منه إلا أهل القياس دون غيرهم؟ قيل لهم: هذا تعارف حادث في أهل القياس (3)، لانه لما حدث (4) الاختلاف بين الامة في القياس، فنفاه قوم، وأثبتته قوم غلب على مثبتيه (5) الاضافة إلى الرأي، ومعلوم أن هذا التعارف لم يكن في زمن (6) الصحابة، فكيف يحمل خطابهم عليه؟ !. على أنه ليس معنا (7) عن (8) أحد من الصحابة أنه (9) قال: نحن من أهل الرأي، والمروي عنهم (10) قولهم (11): رأينا كذا (12)، وكان _____ 1 - ب: وان. * 2 - ج: فكيف. 3 - ب: دون غيرهم، تا اينجا. * 4 - ج: جرت. 5 - ج: مثبتة. * 6 - الف: زمان. 7 - هكذا في نسخة الالف ونسخة خطية من العدة، واما سائر النسخ، ففي ب: معناه، وفي ج: معنى، وفي النسخة المطبوعة من العدة معينا (راجع ص 278). 8 - ب وج: - عن. * 9 - ب وج: - انه. 10 - الف وج: عنه. * 11 - الف: - قولهم. 12 - الف: + وكذا. (*)
